

ارشادات لطلاب الدراسات العليا المقيدین بدرجة الدكتوراة نظام لائحة الساعات المعتمدة - طب أسبوط
(فترة الدراسة: ست فصول دراسية :فصلين دراسيين كل عام أكاديمي)

- عزيزي طالب الدراسات العليا عند تسجيل المقررات الدراسية في استمارة التسجيل ضع علامة ✓ يسار المقرر المراد التسجيل فيه واليك بعض الارشادات المستخلصة من اللائحة:

- ١- يحق للطالب استبدال مقررات بأخرى خلال أسبوعين من بدء الدراسة بما لا يتعارض مع شروط القيد.
- ٢- يحق للطالب الانسحاب من المقرر في خلال الاسبوع الاول او الثاني من بداية الدراسة بالفصلين الأول والثاني على الأكثر ولا يجوز للطالب استرداد الرسوم الدراسية في حالة الانسحاب (Withdrawal (W).
- ٣- على الطالب إعادة دفع رسوم الامتحان النهائي في أي مقرر رسب فيه طبقا لقواعد الكلية دون إعادة دراسة المقررات أو الامتحانات التحصيلية.
- ٤- الحد الأدنى من استيفاء المقررات الدراسية ٧٥٪ من الحضور ومتطلبات البورتيفيليو فالرجاء الالتزام بالحضور والتسجيل في البورتيفيليو (ملف الانجاز)، وعند عدم الاستيفاء لهذه المتطلبات يحرم الطالب من الامتحان النهائي لحين تحقيق استيفاء متطلبات الدراسة.
- ٥- سوف تعقد امتحانات تحصيلية للمقررات العملية أو الاكلينيكية بعد الانتهاء من دراسة المقرر ويتم تحديد موعد الامتحان بمعرفة القسم المانح للدرجة ، والحد الأدنى من النجاح في الامتحانات التحصيلية ٥٠٪ وعند الرسوب يتم تحديد لاحقا موعد للامتحان مرة أخرى بمعرفة القسم المانح في خلال ١٥ يوما
- ٦- الحد الأدنى من النجاح في المقرر الحصول على كل من:
 - مجموع الامتحانات التحصيلية اثناء العمل (الحد الأدنى للنجاح 50 %).
 - الامتحان النهائي التحريري (الحد الأدنى ٦٠٪ من مجموع الاوراق التحريرية).
 - المجموع الكلي للامتحان الشفوي والامتحانات العملية والاكلينيكية ٦٠٪ من مجموع اللجان. على أن تخصص من درجة الشفوي ٢٥٪ لتقييم ملف الانجاز كلجنة منفردة.
- ٧- يعقد الامتحان النهائي الأول I summative assessment بعد عام من القيد وبعد الانتهاء من دراسة مقررات الفصل الدراسي الأول والثاني واجتياز الامتحانات التحصيلية
- ٨- يعقد الامتحان النهائي الثاني II summative assessment بعد عامين من الامتحان النهائي الأول وبعد الانتهاء من دراسة المقررات الدراسية للفصول الأربعة الدراسية المتبقية واجتياز الامتحانات التحصيلية ، كما يجوز عقد اختبار نهائي شامل عن جميع الفصول بدلا عن الاختبارين وفقا لتوصيف البرنامج المعتمد من الكلية
- ٩- من شروط المنح حضور دورات اجبارية تحددها الكلية طبقا لقرارات مجلس الكلية حسب حاجة التخصص في الفصل الدراسي الأول والثالث
- ١٠- من شروط المنح حضور دورات اجبارية يحددها القسم في التخصص المتقدم حسب حاجة التخصص في الفصل الدراسي الأول والثالث وتحدد في توصيف البرنامج
- ١١-يجوز للباحث تسجيل موضوع الرسالة بعد القيد للدرجة مباشرة وبعد أقصى عام من تاريخ القيد ويجب تحديد نوع الرسالة عند بدء التسجيل ويحق له مناقشة الرسالة بعد عامين من تاريخ تسجيل الرسالة.
- ١٢-يجوز للطالب مناقشة الرسالة وإجازتها من لجنة الحكم قبل أو بعد تقدمه للامتحان التحريري النهائي الثاني بشرط أن يكون قد مر سنتين على الأقل من تاريخ تسجيل موضوع الرسالة
- ١٣- من شروط المنح نشر عدد ١ بحث منشور أو مقبول للنشر مستخلص من محتويات الرسالة في مجلة عالمية وموجود على موقع Web of Science or Scopus

Amany Omar